الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21377

بتاريخ: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 جويلية 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 جويلية 2014 تحت عدد 2871.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد والإعمال التي انبنى عليها أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 06 سبتمبر 2012 تحت عدد 12.3.241 والذي جاء به تقدم المدعو م. م. بشكاية انه قد تبين إثناء قيامه بعمله وإجراء التفقد اليومي على معدات العمل بحضيرة البناء التي يعمل بها تفطن لفقدان عدد 02 مطارق كهربائية وعدد 01 "مول أديسك" التي كانت مؤمنة بداخل غرفة الحارس الليلي المدعو ص. م. وعدد 20 كيس من الاسمنت مقدرا جملة المسروق بمبلغ ستة ألاف ومائة وخمسة وثلاثين دينارا طالبا تتبع كل من يثبت تورطه في عملية السرقة.

وحيث وباستنطاق المضنون فيه ص. م. نفى التهمة الموجهة إليه موضحا انه يوم الواقعة كان قد قصد المسجد لأداء صلاة الصبح وعند عودته كان كل شيء في مكانه وحوالي الساعة السادسة وإثناء قيامه بجولة تفقد في أرجاء الحضيرة جلب انتباهه وجود احد العملة وهو المدعو بداخل الغرفة التي يستعملها وباستفساره له عن سبب تواجه بها اعلمه بأنه بصدد تناول فطور الصباح علما وأن المذكور تمكن من دخول الغرفة باعتبار انه يملك مفتاح ثان لها مضيفا انه على اثر ذلك غادر المكان بعد أن تأكد من وجود الأغراض المستولى داخلها مضيفا أنه على أثر انتهائه من عمله وقدوم رئيس العملة والمسؤول عن الحضيرة المدعو م.م. حوالي الساعة السابعة والربع غادر الحضيرة باتجاه محل إقامته فاتصل به هذا الأخير وأعلمه بعملية السرقة وبعودته للحضيرة على اثر ذلك وجد سلسلة باب الغرفة مقطوعة وافتقد الأغراض المؤمنة بها مؤكدا بأنه خالي الذهن من عملية السرقة ومن مرتكبها.

وحيث باستنطاق المظنون فيه نفى التهمة المنسوبة إليه مؤكدا على انه قد سبق تعرض الحضيرة للسرقة إثناء حراسة المضنون فيه الأول ص. م. لها وأضاف انه عند رجوعه من احد محلات بيع المواد الغذائية توجه لغرفة الحضيرة لتناول فطور الصباح فألفى بابها مفتوحا والمسروق المذكور مفقودا.

وحيث باستنطاق المظنون فيه أنكر التهمة المنسوبة إليه وأضاف أن الحضيرة قد تعرضت في عدة مناسبات أثناء ويوم الواقعة عندما قصد عمله مثل باقي العملة فوجئ بسرقة المعدات المذكورة التي قام هو بتأمينها داخل غرفة الحارس.

وحيث وباستيفاء الأبحاث أحيلت المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المضنون فيهم م. م. ون. ل. و خ. ل. على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل السرقة المجردة طبقا لأحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 07-03-2013 تحت عدد 7923 القاضي "ابتدائيا حضوريا في حق صالح وغيابيا في حق ن. وخ. وذلك بسجن المتهم ص. مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق ن. وخ. وقبول الدعوى المدنية شكلا والأصل بحفظ الحق".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف القائمة بالحق الشخصي شركة ط. وأبناؤه للبناء في شخص ممثلها القانوني والمتهم ص.م. . فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 11 جويلية 2014 تحت عدد 2871 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي:

أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت بعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ص.م. على أساس عدم اقتناع وجدان المحكمة بإدانته وأهملت قرائن هامة مما أكسى حكمها ضعفا في التعليل

على معنى مقتضيات أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يجعله عرضة للنقض. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى".

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أنه ولئن كان لقاضي الأساس الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بشرط التعليل.

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وان يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اكتفت محكمة الحكم المنتقد بتبرئة المتهم دون إجراء موازنة بين أدلة البراءة وعناصر الإدانة تمكنها من ترجيح أحداها على الأخرى مكتفية بتأسيس حكمها على غياب ركن إسناد الفعلة للمتهم (المعقب ضده الآن) الذي اعتصم بالإنكار التام في سائر مراحل البحث والتقاضي قولا بأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

وحيث أن مثل هذا التعليل المجمل المبني على إفراط في السلطة التقديرية باعتبار انه لا يبين عناصر التقدير ولا يبعث على الإقناع بوجهة نظر المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق يصير القرار الصادر به كفاقد لمستنداته.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة موضوع فإنها تبحث عن الحقيقة ولها من السلطات ما لباحث البداية فقلها أن تعيد الاستنطاق وتجري المكافحات اللازمة المختصين لتتمكن في الأخير من تكوين عقيدتها وتؤسس وجدانها على ما له أصل ثابت

بالملف دون تحريف أو تناقض وهو ما لم يتوفر في قضية الحال مما يتجه معه تأسيسا على ذلك ونقض الحكم المطعون فيه لذلك السبب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه